

حقيقة الجهاد وآدابه في ضوء الكتاب والسنة دراسة نموذجية

إعداد:

سنوس أحمد بيلو

Sanusi Ahmad Bello

Sanusiahmadb@gmail.com

0703259720

Abstract

The study extracts the most important prophetic directives learned through the *sunnah* of the holy Prophet (PBUH). Every Muslim must be concerned with this *sunnah* of the Prophet and ensure total compliance. The study deals with the foundations of interest in the power of Islam and Muslims and the spread of Islam in a way that deepens Islam from the souls and hearts of people based on the most important sources of Islam. The paper contains an introduction of seven points and a conclusion such as Jihad and its literature; preaching with wisdom and good advice; when and in the right of whom legalized jihad? Also, Islam's keenness and preference for peace and wellness; the presence of the Imam and his obedience; warning against conflict and the necessity of compliance and honoring parents from jihad.

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي

لولا أن هدانا الله وما كنا لننهدي لولا أن

هدانا الله، والصلوة والسلام على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:

فإن لفظ الدين والإسلام يشمل جميع الأمور من الأركان والعبادات في مختلف شؤون الحياة، ففي القرآن الكريم الدعوة إلى الإسلام، والإخلاص لله والعبادات المفروضة الصلاة والزكاة والصيام والحج، والمعاملات والجنيات والحدود، وأسباب القوة وطرق الدعوة وأحكام الجهاد والتيسير، والبحث على الأخلاق الحسنة، والأداب الحميدة، والتحذير من الأخلاق السيئة، وكذلك في السنة كما في الصححية والسنن مع كتب الأدب والرقة والطب فجميع هذه الكتب هي في الواقع تفسير لمعنى ((الإسلام والدين)) وهذا يعني أن كل ما في هذه الكتب هو من العبادات.

وقد حاولت من خلال هذا البحث استخلاص أهم التوجيهات النبوية المستفادة من السنة النبوية التي هي جزء من الدعوة التي جاء وأمر بها نبينا ﷺ ويجب على كل مسلم أن يدرك أن معنى بها، ولو بامتثاله وتخلقه بهذه الأخلاق النبوية، كما يتناول البحث الأسس والأحكام التي سلكها وحث عليها النبي ﷺ لما فيه المصلحة من قوة

الإسلام والمسلمين ونشر الإسلام بصورة يتعمق فيها الإسلام من نفوس وقلوب الناس، مستنداً في ذلك على أهم المصادر الإسلامية.

والله أعلم التوفيق والعفو عن كل خطأ وقصیر وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وهذا البحث يحتوي على مقدمة سبعة نقاط وخاتمة وهو كالتالي:

النقطة الأولى: الجهاد وأدابه

النقطة الثانية: الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة

النقطة الثالثة: متى وفي حق من شرع الجهاد؟

النقطة الرابعة: حرص الإسلام وإثاره للسلم والعافية

النقطة الخامسة: وجود الإمام وطاعته

النقطة السادسة: التحذير من التنازع ووجوب التطاويع

النقطة السابعة: بر الوالدين من الجهاد

النقطة الأولى: الجهاد وأدابه

• حقيقته وأدابه

لقد اهتم العلماء - رحمة الله تعالى - بهذا جانب فألقوا المصنفات التي لم تترك شاردة ولا واردة إلا وأشارت إليها إما صراحة وإما تلميحا.

وهذا ما نجده في صحيح البخاري ومسلم في كتاب الجهاد والبسير، وكذا في كتب السننⁱ، بعضهم يسميه كتاب الجهاد، كما عند مسلم، وبعضهم أفرد للجهاد كتابا آخر كما صنع النسائي، وجمعوا كل يتصل بهذا البابⁱⁱ.

وموضوع jihad يتصل بالدعوة، والحقوق والأمانة، والفقه ويترافق مع المعاملات قبل القتال وأثناءه، وبعد، وأحكام الأسرى والفيء والأنفال، والغائم، وتقسيم الخمس، وأحكام المعاهدات من أمان وهدنة وصلح وعقد نمة، وأحكام البغاء، والخوارج، والمرتدین، والمحاربين.

إن الإسلام حيث شرع هذه الأحكام والأداب قد حقق وقصد بذلك مصالح كثيرة لجميع خلق الله تعالى.

منها: ضبط الأمور، وجعلها كما أراد الله تعالى ونبينا محمد ﷺ وذلك لا يأتي إلا بالخير كله.

منع أصحاب الأهواء، والأحقاد من استغلال هذا الأمر في أسراف وإهلاك الناس باسم الإسلام، أو لمجرد الاختلاف معهم، فالإسلام شرع الأحكام

في قتال من لا يؤمن بأركان الإسلام، ودللت السنة على الوعيد لمن قاتل مسلماً شهد الشهادتين، فكيف بمن هو أصلاً ولد ونشأ عليها؟ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص كل الحرص على دعوة الناس والصبر على إظهار إجابتهم.

○ المصالح الكثيرة ومنها تشجيع الناس على الدخول في الإسلام من خلال علمهم وإدراكهم بأن الإسلام لا يهمه بالدرجة الكبيرة المسارعة إلى قتال الناس، والتعرض لهم أو لأعراضهم أو ممتلكاتهم، وحتى إذا ما حدث هناك لقاء فإن المسلمين يخضعون لأوامر وأحكام وأداب صادرة من الشارع الحكيم، وقد يعاقب من يخالف هذه الأحكام.

وقد روی البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكيل الله بالمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمةⁱⁱⁱ).))

○ قال الحافظ: فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص.

وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل ثواب في كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم، من لا يفتر ساعة العبادة فأجره مستمر وكذلك المجاهد تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب كما في قوله تعالى: چ ک ک د گ گ گ گ چ گ چ^{iv}

وعند البخاري أيضاً حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله))^v

قال الحافظ: في رواية الحاكم ((أي الناس أكمل إيماناً)) وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به، ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتدعي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة، لأن الذي يخالف الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام، فقد لا يفي هذا بهذا، وهو مقييد بوقوع الفتن^{vi}

وهذا يدل بوضوح على أن jihad عبادة وطريق دعوة ولا بد أن يكون

المجاهد عارفاً بحقيقة الجهاد الذي هو في سبيل الله، وأن من كمال الإيمان امتنال الواجبات الأخرى من الأحكام والآداب وخاصة المتصلة بالجهاد.

من أهم التوجيهات النبوية في السيرة النبوية ما يستفاد من قول و فعل النبي ﷺ أثناء الدعوة ونشرها وخاصة بعد الهجرة وبدء الجهاد.

لقد بين النبي ﷺ حقيقة المجاهد، وهدفه، وهو ما ثبت في الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليبرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سليل الله))^{vii}

وفي الحديث ذم الحرص على الدنيا، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة^{viii}.

ويفهم من جواب النبي ﷺ أن كل إنسان ينبغي عليه أن يحاسب نفسه ويكون على بينة من أمره في إرادته للجهاد.

كما يفهم أيضاً أن المجاهد الحقيقي الصادق هو الذي عرف حقيقة الإسلام والإيمان، وتعلم الأحكام، وخاصة فيما يتعلق بالجهاد، وتفقه في مشروعاته

وشروطه وأدابه وضوابطه حسب ما جاء في الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة، واقتدى بما ثبت عن النبي ﷺ في غزواته، ووصاياه لأصحابه في السرايا والبعث.

فلم يكن النبي ﷺ وأصحابه يقصدون من
الجهاد الحرص على الدنيا ومتاعها،
ولا يطمعون إلى الحظوظ النفسية.

ولهذا لم يقاتلوا إلا بعد الإنذار، والدعوة
والصبر لعل أن يسمعوا آذاناً، أو
تحصل استجابة، ولم يفاجئ النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه الأعداء إلا إذا
تيقنو أن العدو قد استعد وعزّم على
الإعداء كما في بني المصطلق.

وهذا الاستعداد من العدو يشير إلى أن الدعوة والإذنار قد وصلته ولغته وعلم بها.

بل إن النبي ﷺ وأصحابه تركوا الغنائم
الكثيرة من الذرية وحتى الأموال كما
في غنائم بني المصطلق بعد أن تزوج
النبي ﷺ جويرية بنت الحارث.

وكما في غزوة حنين لما جاؤوا مسلمين
ومستشفعين برضاع النبي صلى الله
عليه وسلم في ديارهم ومن نسائهم،
فترك لهم نصيبيه وحث أصحابه على أن
يفعلوا مثله ففعلوا رضي الله عنهم.

وقد أخرج البخاري في باب الدعاء للمرشكين بالهدى ليتألفهم، وذكر فيه حديث أبي هريرة في قدوم الطفيل بن عمرو الدوسى، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهم اهد دوسا)).

وقوله ((ليتألفهم)) من فقه المصنف
إشارة منه إلى الفرق بين المقامين وأنه
كان تارة يدعو عليهم كما في باب ﴿
الدعاء على المشركين بالهزيمة ويكثر
أذاهم فيدعو عليهم بأن تطيش عقولهم
وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا، ولا
يستقر لهم قرار.

النقطة الثانية: الدعوة بالحكمة
والمواعظ الحسنة وأثرها.

لقد بين الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم طريق الدعوة وأمرة باتباعه من أول ظهور الإسلام، قال تعالى: چ ۵ ـ

قال القرطبي: هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، وأمره أن يدعوا إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشرة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيمة، فهي

محكمة في جهة العصاة من الموحدين ومن صوخة بالقتل في حق الكافرين. وقد قيل: إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها دون قتال فهي فيه محكمة^{xii}. والله أعلم.

وهذا هو الأساس في نشر الإسلام، وهو أول قواعد، وأحكام الجهاد، وأصدق دليلاً على ذلك حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وأبا موسى إلى اليمن، حيث قال لهما: ((يسرا ولا تمسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا)).^{xiii}.

قال القاضي - رحمة الله فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير في الأمور، والرفق بالناس، وتحبيب الإيمان إليهم، وترك الشدة والتنفير لقلوبهم، لا سيما فيمن كان قريب العهد به.

وقد ثبت في البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

وأورد البخاري هذا الحديث في الترجمة المستفادة من الحديث حيث قال: باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه؟

وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال^{xiv}. والمراد بالدعوة أي إلى الإسلام. ولا شك أن الدعوة قد وصلت إلى الملوك قبل إرسال النبي ﷺ كتابه إليهم، ومع ذلك لم يبدأهم بالقتل، وإنما سلك الطريق الأصلح والأسلم والأيسر، وهو الحكمة والموعظة الحسنة كما يظهر من أول الحديث: عظيم البحرين.

وفي الحديث أيضا: ((وكتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر))^{xv}.

قال الحافظ: وفي الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة، وأن الكتابة تقوم مقام النطق. وفيه إرشاد المسلم إلى الكافر.

وفي الحديث المطول عند البخاري بعد وصول الكتاب لقصير، ثم استحضاره لأبي سفيان، وفيه: من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، أسلم يؤتكم الله أجرك مرتين، فإن توليت فعليك إثم الأربسين

هذا هو الأصل والحق في الدعوة وهو الذي فيه الخير، والمصلحة، لأن الحكمة من الجهاد هو إدخال الناس في الخير، وتحقيقه لهم، وليس الهدف هو استغلال الجهاد لأمور دنيوية وحظوظ شخصية.

وَمَا يُوضَحُ الْحِرْصُ عَلَى جَعْلِ
الْأُولَوِيَّةِ فِي الدُّعَوةِ بِالْحِكْمَةِ وَالصَّبْرِ مَا
ثَبَتَ فِي الْبَخَارِيِّ يَوْمَ خَيْرٍ، حِينَ أُعْطِيَ
النَّبِيُّ ﷺ الرَايَةَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ
عَلَى: نَفَاتِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلًا. فَقَالَ:
((عَلَى رَسُلَّكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ
ادْعُهُمْ إِلَى إِلَيْسَامٍ، وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ
عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِي بَكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ
خَيْرُ الْكُلِّ مِنْ حَمْرَ النَّعْمٍ))^{xvi}.

هذا هو الوحي والشرع، والأسوة الحسنة
وفيه كل الخير، وما خالفه ليس فيه إلا
الشر.

وهذا مع يهود خير الذين لا يجهل أحد
ما قاموا به من مؤامرات، ودسائس،
وتعاون مع قريش والمنافقين، وحتى بعد
إخراجهم من المدينة جعلوا من خير مر
كزا لمحاربة النبي ﷺ وإضعاف
المسلمين ومع هذا كله لم يستعجل النبي

فِي مَهَاجِمَتِهِمْ، بِلْ وَلَمْ يَطْمَعْ فِي
ذَرِيَّتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَسُفُكَ دَمَائِهِمْ، بِلْ كَانَ
يَرْجُو أَنْ يَسْمَعَ إِذَا نَادَاهُ أَوْ اسْتَجَابَةً، وَهَذِهِ
مِنْ أَحْكَامِ وَآدَابِ الْجَهَادِ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ
تَعْلِيمُهَا لِأَمْتَهِ.

ويستفاد من الحديث أيضاً مراقبته صلى الله عليه وسلم لعمله ونوابه وسؤالهم، والتأكد من معرفتهم وإدارتهم للقيام بما أرسلوا من أجله، وليس الأمر فقط هو تأميرهم وإرسالهم ليتصرفوا حسب اجتهادهم. وهذا يتفق مع ما رواه البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى خير فجاءها ليلاً. وكان إذا جاء قوماً بليل لا يغير عليهم حتى يصبح ..) xvii

قال الحافظ - رحمه الله تعالى: في الحديث الأخذ بالأحوط في أمر الدعاء لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال ^{xviii} الا يكون ذلك على الحقيقة.

**النقطة الثالثة: متى وفي حق من يشرع
الجهاد؟**

لقد استمر النبي ﷺ وأصحابه ملتزمين بالصبر، والعفو، والصفح ولم يحاولوا مقاتلة المعتدين والظالمين إلا بعد أن جاء الإذن من الله تعالى، وذلك في قوله عز

و جل: چا ب ب ب پ پ پ

وقد أوضح النبي ﷺ الحكمة والسبب
والهدف من الأمر بقتل الناس كما قال
((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدون
أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)).^{xx}
وال الحديث معروف مشهور عند المسلمين
ومثله حديث ((بني الإسلام على
خمس)).^{xxi}

وهذا من رحمة الله تعالى أن يسير الدخول في الإسلام بهذا القول ويحرم على الإنسان أن يعتدي على غيره بحجة أنه قالها نفaca أو خوفا كما أنه لا يحق للإنسان بما يراه أن يكفر المسلم من أجل أن يسوغ ويبريح قتاله لأن قتاله لأن بسبب أمر دنيوي أخف من قتاله بسبب ديني لاختلاف الحكم في الحالتين، ولعظام وشناعة تكفير من يؤمن بالأركان التي حددتها الشرع وجعلها الحصن المنيع

النقطة الرابعة: حرص الإسلام وإيثاره للسلم والعافية

من الأدلة والبراهين على أن الإسلام يدعو إلى السلم والصلح ما ورد في

الأحاديث من النهي عن تمني لقاء العدو،
كما أخرجه البخاري عن عبد الله بن أبي
أوفى أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنوا
لقاء العدو، وسلوا الله العافية...))
xxii

قال ابن البطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتنة وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكراً أحب إلى من أن أبتلى فأصبر.

وقال غيره: إنما نهي عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والإتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك بيان الاحتياط والأخذ بالحزم.

وَقِيلَ يَحْمِلُ النَّهْيُ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ الشَّكُ
فِي الْمُصْلَحَةِ أَوْ حَصُولِ الضررِ وَإِلَّا
فَالْقَتَالُ فَضْلَةٌ وَطَاعَةٌ :^{xxiii}

ويؤد الأول تعقيب النهي بقوله ((وسلوا
الله العافية)) وأخرج سعيد بن منصور
من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلا ((لا
تمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدركون عسى أن
تبتلووا بهم)).
xxiv

وذكر القاضي نحو هذه المعاني وزاد: لا تتمنوا لقاءه على حالة يشك في غلبه لكم، أو يخاف منه أن يستبيح الحرير، أو

يذهب الأنفس والأموال، أو يدرك منه ضررٌ.

ويؤخذ من الحديث الإشارة بالدعاء إلى وجوه النصر عليهم ولسعيد بن منصور من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي عن النبي ﷺ مرسلا نحوه لكن بصيغة الأمر عطفا على قوله ((وسلوا الله العافية: فإن بليتم بهم فقولوا اللهم)) ذكره وزاد: ((وغضوا أبصاركم واحملوا عليهم على بركة الله))^{xxvi} وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستئصال، ووصية المقاتلين بما في صلاح أمرهم، وتعليمهم بما يحتاجون إليه ، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسن وبنعمه السالفة، ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة، والحيث على سلوك الأدب وغير ذلك^{xxvii}.

النقطة الخامسة: وجود الإمام وطاعته:

لقد جاءت النصوص مؤكدة على
ضرورة وجود الأمير مع الأمر بالطاعة
إلا إذا أمر بمعصية.

والمحض بالامير، القائم بشؤون الناس،
الذين هم الجمھور والأکثريه الساحقة من
الأمة، وقد أمر القرآن الكريم بطاعة أول
الأمر لما في ذلك من اصلاح العامة وقوه
الأمة كما قال تعالى: چ تو ئي ئې ئې ئى
xxviii

وروى البخاري حديث ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد أطاع الله)) أطاع الإمام فـ((بنحو ذلك))^{xxx} ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من روائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا، وإن قال بغيره فإن عليه منه ((إنما الإمام جنة)). بضم الجيم أي ستة لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويكتفى بعضهم عن بعض في أموالهم وأنفسهم فهو ستر لهم وحرز لهم من ذلك ولمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس والله أعلم :

وقال القاضي: أي أنه كالساتر وكالترس
لمنعه وحمايته ببيضة المسلمين، واتقائهم
بمكانه ونظره عدوهم، وهو معنى قوله
((يقاتل من ورائه)).^{xxxii}

قال ولا يجوز الخروج على الإمام العدل
بالاتفاق وجمهور أهل السنة من أهل
الحديث والفقه أنه لا يخلع بالفسق والظلم
وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه
بل يجب وعظه ونصحه والصبر عليه
لأن ما تؤدي الفتنة إليه من الخروج

النقطة السادسة: التحذير من النزاع ووجوب التطابع:

ذكر البخاري باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وروى فيه الحديث أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن وقال: ((يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا))^{xxxiii}

والأمر بترك التنازع مطلوب في جميع الأوقات وخاصة في أحوال الحرب والانفاق والتطاوع واللذين من أهم أسباب القوة في المجتمع في السلم وفي الحرب كما قال تعالى: **چاً ب ب ب پ پ**
پ پ پ پ پ پ ^{xxxiv}

الربح: يعني الحرب كما قال قتادة ورواه عبد الرزاق والفشل: الجن ^{xxxv}.

وَثَبِّتَ فِي السِّيرَةِ النَّبُوَّيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُرْسَلَ جِيشًا ثُمَّ أُرْسَلَ مَدْدَارٌ وَعُونَاءُ، أَمْرَ الْأَمْيَرَيْنِ بِأَنْ يَتَطَوَّعُوا وَهَذِهِ إِشَارَةٌ نَبُوَّيَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً أَصْدَقَاءَ، وَأَقْرَبَاءَ، وَعَامِتَهُمْ أَنْ يَتَطَوَّعُوا، وَالْأَفْضَلُ وَالْأَصْلَحُ هُوَ الَّذِي يَقْتَدِي بِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَمَثَّلُ أَمْرَهُ وَوَصِيَّتِهِ كَمَا فَعَلَ أَبُو عَبِيدَةَ.

النقطة السابعة: يزد الودين من الجهاد

ذكر البخاري في الصحيحباب الجهاد
بإذن الأبوين، وأورد فيه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى
النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال:
((أحي والداك؟)) قال: نعم قال: ((ففيهما
فجاهد)).
xxxvi

قوله: ((ففيهما فجاهد)) أي خصصهما بجاهد النفس في رضاهم ومؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهادا.

وفيه أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد وأن المستشار يشير بالنصيحة المحسنة ولمسلم وسعيد بن منصور عن عبد الله بن عمرو، في نحو هذه القصة قال: ((ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهم))^{xxxvii} ولأبي دواود، وابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمر: ((ارجع فأضحكهما كما أبكىتهما))^{xxxviii} وفي حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ: ((ارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما)). وصححه ابن حبان^{xxxix}.

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين^١، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية فإذا تعين الجهاد فلا إذن.

ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألهم عن أفضل الأعمال، قال: (الصلوة) قال: ثم مه؟ قال: (الجهاد) قال فإن لي والدين فقال: (أمرك بواطرك خيرا). فقال والذي بعثك بالحق نبأ لأجاهدن ولأتركهما قال: ((فأنت أعلم))^{xli} وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين وفي الحديث فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة التواب على برهما^{xlii}.

الخاتمة

من خلال تتبع هذا البحث يمكن استخلاص أهم النتائج التي تضمنها وهي:

- أن الإمام مسؤول عن أفعال رعيته وأتباعه وأنه يجب عليه

توجيههم وتعليمهم أحكام وأداب الجهاد حتى لا يقع الفساد وسفك الدماء بغير حق.

- أن أولوية في الدعوة على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والصبر واستنفاد مختلف السبل القتال.
- مراقبة ومتابعة الإمام لعمله ونوابه والتتأكد من التزامهم بالأحكام الشرعية في jihad ومعاقبة من يخالفها.
- متى وفي حق من شرع jihad؟
- النهي عن تمني لقاء العدو وسؤال الله العافية وحمد الله عليها
- أهمية ومكانة الإمام وضوابط طاعته والتحذير من التنازع.
- تعدد صور jihad وأن منه بر الوالدين.

المصادر والمراجع

- ⁱ البخاري 3/6 (56)، مسلم، الصحيح بشرح القاضي إكمال المعلم. 6/28
- ⁱⁱ السنن الكبرى للنسائي، 310 - 264/4، كتاب الجهاد وكذلك كتاب السير، 5/8، سنن أبي داود 6/3 (9) سن سعيد بن منصور، 117/2.
- ⁱⁱⁱ البخاري 6/6 (2787) مسلم الصحيح مع إكمال المعلم، 6/289. ح (1778).
- ^{iv} التوبة: ١٢٠
- ^v البخاري 6 / 6 (ح 2786)
- ^{vi} الفتح: 6/6
- ^{vii} البخاري 6 / 28 (ح 281)
- ^{viii} الفتح 6 / 29
- ^{ix} البخاري (ح 2937).
- ^x النحل: ١٢٥
- ^{xi} الجامع لأحكام القرآن ج:10 ص 200
- ^{xii} صحيح مسلم 6/37 (373) (1733)
- ^{xiii} البخاري 6/108؛ (22939) صحيح مسلم مع إكمال المعلم 6/117 (ح 1773)
- ^{xiv} البخاري (ح 2940) ٦٤
- ^{xv} آل عمران: ٦٤
- ^{xvi} البخاري (ح 2943)
- ^{xvii} البخاري (ح 2945)
- ^{xviii} الفتح 6 / 112
- ^{xix} الحج: ٣٩
- ^{xx} البخاري 75/1 (225) ومسلم 1/242 (20)
- ^{xxi} البخاري (8) 49/1
- ^{xxii} البخاري (ح 3025)
- ^{xxiii} الفتح 6 / 156
- ^{xxiv} سنن سعيد بن منصور 204/2 (2519) الفتح 6 / 156 – 157
- ^{xxv} إكمال المعلم 6 / 43
- ^{xxvi} سنن سعيد 2/205 (2521)
- ^{xxvii} الفتح 6 / 157
- ^{xxviii} النساء: ٥٩
- ^{xxix} البخاري 6/116 (ح 2957)
- ^{xxx} الفتح 6 / 116
- ^{xxxi} إكمال المعلم 6 / 249
- ^{xxxii} إكمال المعلم 6 / 246 - 247
- ^{xxxi} البخاري ج:6 ص: 162
- ^{xxxiv} الأنفال: ٦
- ^{xxxv} البخاري 6 / 162 تفسير عبد الرزاق 1/260 القسم الأول
- ^{xxxvi} البخاري 6/140 (ح 3004)

^{xxxvii} صحيح مسلم بشرح النووي 16 / 104 ، كتاب البر والصلة، سنن سعيد منصور ، 2 / 232 (2335)

^{xxxviii} سنن أبي داود 3 / 37 (2528)، الإحسان، 326/1 (424)، سنن سعيد / 131 (2332)

^{xxxix} سنن أبي داود 3 / 39 (2530)، الإحسان 1 / 325 (423)، مسند أحمد، 188/2 ، 192 ، سنن سعيد 2 / 131 (2334)

^{xl} الفتح 6 / 140 ، شرح مسلم للنوعي 16 / 104 روضة الطالبين 7 / 413، الإحسان 3 / 113 (1719)

^{xli} الفتح 6 / 141

^{xlii} الفتح 10 / 400 باب البر والصلح (ح 5972)